

لا قول لاسلطان لي عليه او قول يا ابني يا اخي لديه  
 والملك للمحرر عتق فاعلم ان كان ذوالملك له ذأخر  
 وصح ان اعتق للرحمن او ضم او قال للشيطان  
 وصح بالكره ومع سكر وان اضعف للملك وبالشرط  
 والمح في العتق لامة تبع وعتقه من دونها به يقع  
 والولد الحادث من مولى الامه حر اذا استحقه والتزمه  
 لانه سواء فهو عبد مثلها وولد الحر تابع لها

## باب عتق البعض

ومن يحرر بعض عبده سمي فيما بقي واعتقاه اجمعا  
 وان يحرر خطه المورثان للغير سمي او عتاق او ضمان  
 ولا ضمان اذ يكون معدما ثم له الولاء ومهما غرما

من

من ملك ابنه مع الذئب عتق نصيبه بغير عزم يستحق  
 باب العتق على جعل

من قبل العتق بما لعتقا وكان اذا ان بدفع علقا  
 لو قال انت بعد موتي عتق على كذا قبوله اذ يترهق  
 لو اعتق العبد على خدمته حولا مضى والشرط في ذمته  
 باب التدبير

لو قال ان مات فذا محرر او قال دبرتك او مدبر  
 صح ولا يمنع من اجارته بل رهنه او بيعه او هبته  
 وهو من الثلث بموت يفتق ان هو سر مالكه لا مملوق  
 وان يكن في ثلثيه يسعي والكل ان كان مدينا شرعا  
 ثم ابن من قد دبرت مدبر وحاله كحال المستنظر

خلاف  
 مستنظر